

بسم الله الرحمن الرحيم
صيغة وقف الذرية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد لدى أنا..... القاضي بالمحكمة العامة با.....
حضر....., ويحمل البطاقة الصادرة من أحوال..... برقم....., وأنهى بقوله: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي: العمارة الواقعة
في..... والمملوكة لي بالصك رقم..... وتاريخ...../...../..... من كتابة عدل..... أوقفتها بكاملها وأنا بكامل قواي العقلية المعتمدة شرعاً لله تعالى طلباً
لمرضاته ورغبة فيما عنده لتكون صدقة جارية يعظم بها أجري ويبقى بها عملي وينفع الله بها الإسلام والمسلمين، على أن ما ينتج من إيراد هذه الأوقاف يصرف كالاتي:
أولاً: أوجه الصرف:

- 1- يتم الصرف من الإيراد على مصاريف إصلاح الأوقاف وتجديدها إن احتاجت لذلك بالإضافة إلى مصاريف التشغيل والمصاريف الإدارية والعمومية، وبعد حسم المصاريف المتعلقة بالصيانة والإدارة والتشغيل يتم إصدار ميزانية معتمدة من المحاسب القانوني أو على حسب النظام المالي المتبع في تلك الأوقات.
- 2- بعد حسم المصاريف المذكورة بعاليه يكون لمجلس النظار مكافأة لا يتجاوز إجماليها (2.5%) اثنين ونصف في المائة من صافي غلة الأوقاف حسب الميزانية المعتمدة من المحاسب القانوني توزع بينهم بالتساوي، كأتعاب لجلسات مجلس النظار الدائمين والمعنيين ويقرر المكافأة مجلس النظار من كل عام.
- 3- تنمية ربع المتبقي من صافي ربح الأوقاف حسب الميزانية المعتمدة من المحاسب القانوني وقدره (25%) خمسة وعشرون في المائة، ومخصص الإهلاك في الاستثمارات التي يراها مجلس النظار بما لا يخالف أحكام الشرع وفيما يعود لمصلحة الأوقاف، ويعاد في رقة الأوقاف.
- 4- تكون الثلاثة الأرباع المتبقية من صافي ربح الأوقاف حسب الميزانية المعتمدة من المحاسب القانوني (75%) خمساً وسبعين بالمائة كالاتي:
1/4- يجج عني كل عام حسب الاستطاعة بعد وفاتي.

- 2/4- يضحى عن والدي وعن والدي أضحية، وعني أضحية وعن أبنائي أضحية وأضحية عن المسلمين أجمعين، وهذه الأضحى كل عام.
- 3/4- يوزع الباقي على زوجاتي والبطن الأول للأبناء والبنات بالتساوي، وأما الزوجات والبنات فمن ماتت ماتت بحقها، وأما الأبناء فمن مات حل أولاده محله ذكوراً وإناثاً، ثم بعد فناء البطن الثاني يصرف على المحتاج من ذكور البطن الثالث وما بعده أبناء الظهور لا أبناء البطون ويقرر الحاجة مجلس النظار، فإن لم يوجد محتاج أو فاضت الغلة فيصرف على سائر أعمال البر على حسب ما يراه مجلس النظار، ومن لم يقم بإستلام نصيبه من المجلس بعد سنة من صدور الميزانية يعتبر متنازلاً عن ذلك ويعاد نصيبه لصالح الوقف، وعند وجود كارثة كمجاعة أو مرض ونحوه فعلى المجلس توزيع كامل الربح حتى زوالها.

ثانياً: أعضاء مجلس النظار:

وقد أقيمت للنظارة على هذا الوقف مجلساً يتكون من (خمسة أعضاء):

- 1- من الذرية.
- 2- من الذرية.
- 3- من الأسرة.
- 4- من ذوي الخبرة والاختصاص.
- 5- من ذوي الخبرة والاختصاص.

لمجلس النظار الدائمين أن يعينوا من بينهم رئيساً لهم، ونائباً له يحل محله في حالة وفاته أو غيابه أو عجزه، وهم الحق في تعيين اثنين من النظار إضافيين إذا رأوا ذلك ممن يروونه مناسباً من أهل القوة والأمانة، وذلك لمدة ثلاث سنوات، يتم بعدها استبدالهم باثنين آخرين أو التجديد لهما، وهكذا كل ثلاث سنوات، وهؤلاء النظار المعينين الحق في التصويت، ويجوز بموافقة النظار عقد الاجتماعات إلكترونياً بالوسائل الحديثة لجميع أو لبعض النظار الذين يتعذر حضورهم لمقر الاجتماع ويكون مقر المجلس مدينة.... ما لم تظهر المصلحة في نقله إلى مكان آخر بعد صدور قرار من مجلس النظار، ولا يكون اجتماع مجلس النظار صحيحاً إلا إذا زاد عدد الحضور عن نصف أعضاء المجلس، ولا تصح الإنابة في الحضور أو التصويت، وتصدر قرارات مجلس النظار بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وكلما سقط عضو من أعضاء مجلس النظار الدائمين من ذرية الموقف لمسوغ شرعي ينتخب مجلس النظار مكانه عضواً آخراً من أهل القوة والأمانة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ شغل مكان العضو، وفي حال شغل عضوية أحد أفراد الأسرة فيعين المجلس محله من أفراد الأسرة، وكذلك في حالة شغل عضوية الأعضاء الآخرين فيعين المجلس محلها من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الأسرة، وفي حالة (قدر الله) أن توفي أعضاء المجلس جميعاً في وقت واحد فيعين القاضي أو من يقوم مقامه في ذاك الزمان مجلساً مكوناً من خمسة أشخاص بنفس المواصفات عند إصدار هذا الصك وهم اثنان من الذرية وواحد من الأسرة واثنان من ذوي الخبرة والاختصاص ممن تتوفر فيهم صفة القوة والأمانة، وفي حالة غياب أحد أعضاء مجلس النظار عن اجتماعات مجلس النظار يخصم منه بنسبة عدد الجلسات التي تغيب عنها والخصم يرحل كإيرادات للأوقاف وإذا أراد العضو التبرع بأجر عضويته فأجره على الله، والذي يزاول عملاً دائماً ومتفرغاً للأوقاف فلمجلس النظار أن يحدد الراتب والامتيازات التي يراها المجلس مقارنة مع أتعاب العضو غير المتفرغ بحيث يعطى راتباً مماثلاً لمثل حالته زيادة على النسبة التي يتقاضاها. وأي عضو يتجاوز عمره سبعين عاماً من أعضاء المجلس تنتهي العضوية مباشرة ويعين بدلاً عنه حسب المواصفات المذكورة سابقاً.

وما دمت حياً مدركاً فلي أن أعدل بالمجلس بإضافة أو تغيير بما أراه مناسباً من الأعضاء، وأن أضيف بصلاحيات مجلس النظار بما أراه مناسباً، ولي الحق أن أتصرف بجزء من صافي ربح الأوقاف أو كلها بأي أنواع التصرف لصالح المعروف.

ثالثاً: صلاحيات مجلس النظار:

وقد جعلت لمجلس النظار كامل الصلاحيات المطلقة، ومنها على سبيل المثال:

- 1- إدارة شؤون الأوقاف المالية والإدارية والفنية والتشغيلية، ورسم سياساته واستثماره وتنميته بما لا يخالف أحكام الشرع، والإشراف على أعماله وأمواله وتصريف أموره داخل المملكة وخارجها.
 - 2- تمثيل الأوقاف في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والممثلات الدبلوماسية وكتاب العدل والمحكم وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وحسب الأنظمة المتبعة في ذلك الزمان، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم والاعتراض عليها نيابة عن الأوقاف، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك واستلامها وفرزها والإفراغات أمام الجهات المعنية واتفاقيات التمويل مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات أو أي أنظمة مالية تتغير.
 - 3- تحصيل حقوق الأوقاف وتسديد التزاماتها.
 - 4- البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع.
 - 5- فتح الحسابات الجارية والاستثمار في البنوك باسم الأوقاف بما لا يخالف أحكام الشرع وتوكيل ثلاثة من أعضاء مجلس النظار على أن يتم الصرف بتوقيع اثنين من ثلاثة.
 - 6- فتح الاعتمادات المستندية والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية.
 - 7- تأسيس كيانات من مؤسسات وشركات مملوكة للأوقاف بالكامل أو بالمشاركة مع الغير، والقيام تجاه هذه الكيانات بكل المهام اللازمة لإنشائها واستمراريتها من إقرار عقود التأسيس والأنظمة الأساسية وتعديلها أيًا كان نوع التعديل، والتوقيع على أي قرار وأمام أي جهة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الكيانات وتسليمها وتسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية وحقوق الملكية والنشر وبراءة الاختراع وغيرها وللمجلس اعتماد تعيين رئيس وأعضاء مجالس الإدارة في تلك الكيانات والموافقة على ميزانياتها واعتماد حساباتها الختامية وسجلاتها المالية.
 - 8- حضور اجتماع جمعية الشركات والجمعيات العامة العادية وغير العادية، كما لهم حق التصويت بالجمعيات العمومية لشركات المساهمة المغلقة أو العامة وغيرها، والاستثمار في بيع الأسهم وشرائها واستلام الأرباح وفانض التخصيص.
 - 9- تعيين الأكفاء من الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم عن العمل، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها.
 - 10- نقل ما تعطل منافعه أو خيف عليه إلى محل فيه منفعة آمن ولهم حق النظر في تعطل المصالح أو ضعفها، أو إنهاء كياناتها متى تحقق المصلحة في ذلك بعد إقرار الأعضاء على ذلك بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي.
 - 11- ترشيح أعضاء جدد لمجلس النظار في حال وجود شاغر بسبب موت أو زوال أهلية أو غير ذلك من المسوغات الشرعية.
 - 12- تجنّب الأوقاف كل ما من شأنه أن يعرضها للمخاطر أيًا كان نوعها؛ اقتصادية أو مالية أو إدارية أو سياسية أو اجتماعية.
 - 13- لمجلس النظار مجتمعين أو منفردين توكيل أحدهم أو أكثر، أو من غيرهم في بعض أو كل ما ذكر لهم من صلاحيات، كما للوكيل حق توكيل الغير في حالة رغب المجلس أن يكون للوكيل حق توكيل الغير وذلك ممن تتوفر فيهم صفة القوة والأمانة.
- وأنتى أشركت بالأجر بهذه الأوقاف للوالد والوالدة ولكل من ساهم برأي أو مشورة أو عمل بهذا الوقف، وأوصي اسرتي بتقوى الله تعالى ومراقبته في السر والعلانية والحرص على الطاعات والحذر من المعاصي والتراحم فيما بينهم وعدم التقاطع، وإني قد نويت أن يعود أجر هذه الأوقاف لي ولوالدي وهذه الأوقاف منجز دائم إلى يوم القيامة و لا يجوز لأحد تبديلها (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) وعلى النظار تقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص الأوقاف وما يقع منهم بعد ذلك من خطأ أو سهو فهم في حل منه وأسأل الله أن يسددهم وأذنت لمن يشهد والله المستعان وعليه التكلان، وحررت في يوم..... الموافق.....من..... لعام ألف وأربعمائة..... هجري وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

شاهد	شاهد
الاسم:	الاسم:
التوقيع	التوقيع